

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٧٠/٢٠١٥

بشأن حظر استيراد بعض المنتجات

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨ بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات والأحذية وجميع البضائع ،
وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا احتوت على ما يمس الشرائع السماوية .
- ٢ - إذا احتوت على الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة ، أو الخادشة للحياء
أو المخلة بالنظام العام والآداب .
- ٣ - إذا احتوت على الصور أو الشعارات أو العبارات التي تتعلق بأي تنظيم إرهابي .
وفي جميع الأحوال يحظر الترويج للبضائع المذكورة بأي وسيلة كانت .

المادة الثانية

يحظر استيراد الملابس العسكرية أو الشبيهة بها وملحقاتها .

المادة الثالثة

يحظر استيراد أو تصميم الملابس العمانية التقليدية أو المساس بها أو إجراء أي تعديلات عليها تسيئاً إلى الهوية العمانية .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بأحد الجزاءات الإدارية الآتية بحسب الأحوال :

- ١ - غرامة إدارية لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
 - ٢ - غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية مع وقف النشاط المخالف ، وغلق المحل لمدة (٣) ثلاثة أشهر .
 - ٣ - غرامة إدارية لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة مع شطب النشاط المخالف من السجل التجاري .
- وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لمصادرة المنتجات محل المخالفة .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٨/٢٠١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر ٢٠١٥ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة